بمنفعته قوله ولا اقرار انّ له ان يوجر اموال التجارة ه وجه القرب انّ ذلك من جملة وجوه الاكتساب بالمال
فتنا وله الاذن ويحتمل ضعيفا العدم توهما ان التجارة هي البيع فلا يتناول الاذن فيها الاجارة
والاصح الاول قوله ولا يتصدق قال في كره الا مع علمه كراهة المولى وهو حسن قوله ولا ينفق
على نفسه من مال التجارة لانه مناف لمقصود التجارة وعند ابي حنيفه يجوز فان اضطر ولم يمكن
الاستيذان فنروني القرض للانفاق امكن ان يكون ذلك من ضروريات التجارة ولو استاذن الحاكم
في الاقراض او الانفاق مع تعذره وتعذر مراجعة المولى فلا كلام في الجواز وكذا لو تعذر ذلك
وبلغ حد الضرورة فان له دفعها قوله ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب لان تصرفه
لسيده ولا كذلك المكاتب لانقطاع سلطنة المولى عنه وكونه تصرفه لنفسه وقال ابو حنيفه
بالجواز قوله ولا ينضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة لعدم تعلق الاذن به
ولو عمّم كان له ان يضمنه قوله وهل ينعزل بالاباق نظر ينشاء من ان الاصل بقاء حكم الاذن علما بالاباق
ومن شهادة الحال بان السيد لا يرضى بالاذن بعد الاباق ولان الشارع نزله منزلة الموت ولهذا ابرّ
نكاحه عن امراته وضعف بان التمسك تصريح الاذن قوي الى ان يتحقق العزل قوله ولا يصير ماذونا
بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم تزل ملك سيده عما في يده خلافا
الحكمين ابو حنيفه قوله ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا ازيد فان اقر بان في ذمته
مقدار دين ثمن مبيع قبل ان لم يتجاوز مقدار الماذون فيه لان الماذون فيه جائز له فيكون مقبولا
ما سواه ويحتمل عدم القبول ان لم يصدقه المولى لان الاذن له في المعاملة لا يستلزم قبول اقراره
المولى والتحقيق ان البحث يحتاج الى التحرير فان ريد ان السيد اذا اذن لعبده في المعاملة بمقدار كذا
اليه مالا ليتجر به فعاد وبيده اعواض يدعي انه اشتراها في ذمته وان دينها باق وادعى تلف ما كان
بيده انه يقبل اقراره هنا على السيد فهو مستبعد جدا مع انكاره ذلك وان اريد ان السيد اذا اذن له
في التجارة والمعاملة بكذا بمقدار كذا ولم يدفع اليه شيئا فعاد وبيده اعواض يدعي شراها في ذمته
الثمن انه يقبل اقراره فهو قريب نظرا الى شهادة الحال ومقتضى الاذن ولتضرر معامليه لو لم يقبل
انه لا يمضي اقراره على المولى وشهادة الحال ليست حجة لشغل الذمة الخالية والضرورة يندفع بالا
وليس اقرار العبد بالحجز اقرار الوكيل نعم يشكل الحال لو اقر العبد الماذون بان ما في يده ملك لفلان
او غصبا ونحوهما في القبول وعدمه اشكال لا يلتفت الى ان الاقرار على ما في يده لا على المولى وشهادة الحال
ليست حجة لشغل الذمة الخاليه والضرورة يندفع بالاشهاد وليس اقرار العبد بالحجز اقرار الوكيل
نعم يشكل الحال لو اقر العبد الماذون بان ما في يده على المولى وقد صارت يده بالاذن كيد الوكيل
بيع لمولاه قوله سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه وقال ابو حنيفه لا يقبل اقراره لهما ولا يخفى
لو كان بغير دين المعاملة او من غير الماذون لا يقبل قوله لو اقر الماذون بدين اقتضته ضرورات التجارة
لا يتحصر في مقدار فعلى القول في المسئلة السابقة يجب هنا ولا يتقيد بمقدار الماذون بالتجارة فيه لان
ضروريات التجارة لا تنحصر في مقدار قوله ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او

بينة عادلة اي لا يجوز ذلك ما لم يسمع من يريد معاملته من السيد الاذن له او يقيم العبد بالاذن بينة عادلة
وعدم جزم بعتم لكون الجملة معطوفة على الجملة لا على المجزوم ويكون الحكم محذوفا اي او يقيم به بينة عادلة
يجوز قوله والاقرب قبول الشياع لان اقامة البينة على الاذن عند كل معاملة مما يتعذر او يتعذر علية مثله
في الشياع لان اخبار جماعة يثمر اخبارهم ظنا قويا متاخما للعلم عند كل معاملة مما يتعذر ايضا وليس مطلق
الاخبار شياعا هذا مع انه ان اريد قبول الشياع بحيث يحكم به على المولى لو انكر فهو مشكل لانه سابق
ان الشياع لضعفه لا يثبت به الملك الذي بيد شخص آخر عليه فكيف يحكم به على المولى في قطع سلطنة الحجر على
عبده وخروج املاكه عنه بتصرفه نعم لو اعتبرنا في الشياع حصول العلم بالاخبارات اتجه ذلك لانه
اقوى من البينة ح وان اريد جواز المعاملة بشبهه بحيث يرتفع المنع ويكون الدعوى بين المولى والعبد
لو انكر باقية فهو متجه لكن اشتراط حصول الشياع لجواز ذلك لا وجه له بل لا يبعد الاكتفاء بخبر العدل
الواحد اذ الاصل في اخبار المسلم الصحة وقد تاكد بالعدالة بل لو اخبر من اثمر خبره الظن امكن القبول
اذ ليس ذلك باقل من خبر من يدعي الوكالة عن الغير في بيع ماله وليس باقل من خبر الصبي في الهدية ولو
ظفرت بموافق على هذا لم اعدل عنه قوله ولو عرف كونه ماذونا ثم قال حجر على السيد لم يعامل لقبول
اقراره في عود الحجر لانه اقرار على نفسه قوله فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لان العاقد
والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد لا شبهة في ان الحجر فعل السيد وحوله وليس للعبد فيه
دخل ولا يعتبر رضاه كما لا يعتبر في ثبوت الاذن له اذا اذن له المولى فلا يعتد بمخالفته فيه للسيد لان
السيد احق بنفسه منه نعم قد يتخيل ان صحة العقد منه متعذرة لان العقد بزعمه باطل فلا يكون قاصدا
الى عقد صحيح ويرده ان الشرط لصحة العقد القصد اليه من حيث كونه صحيحا للقطع لا بصحة ما يعم
يكن صحة بيع الغايب من العامة هذا النوع من البيوع ولجواز المنفعة المخالفين والاصح انه ان قصد
الى العقد ولم يقصد ايقاعه باطلا يصح فلا يلتفت الى قول العبد قوله ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذ
بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد لان العهدة عليه فان العبد لم يقبض الا للسيد ويده يد
ضمان قوله ولا يقبل اقرار غير الماذون بمال ولا حدّ في بعض النسخ بمال لا حد بغير واو وكلاهما غير
حسن لان نفي قبول الحد سيأتي في كلامه فعلى نسخه ولا حد يلزم التكرار ولا فائدة في التقييد للمال بكونه لا حد
بل يضر لان المال المقر به لنحو المسجد والسقعة ايضا لا يقبل فالتقييد يمنع العموم قوله وهل يتعلق بذمته
نظر ينشاء من التردد في كونه مسلوب اهلية الاقرار فعبارته لاغية كعبارة الصبي والرقية مانعة
من النفوذ لحق الغير والحق الثاني للقطع بكونه كامل التصرف لولا حق المولى فلا تخرج بذلك عبارته عن الاعتبار
فيعد لغوا ولعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والعبد منهم فيقبل اقراره بالاضافة الى نفسه وح
فيؤاخذ به بعد العتق قوله ولا يقبل اقرار الماذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا لان
الاذن انما يتعلق بالتجارة دون ما عداها واقرار العبد على نفسه اقرار على سيده فلا ينفذ لكن يتبع به
قوله ولا بالحد لما قلناه من انه بالحد اقرار على المولى وهل يتبع به بحيث يكون هذا من جملة السبب المثبت
للحد حيث يعتبر تعدد الاقرار لا يبعد القول بذلك للعموم السابق نعم لو عدل عن الاقرار بعد العتق الى تاويل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)